

أزمة عدم وجود نص تجريمي خاص

بنقل عدوى الأمراض الوبائية في التشريع الجزائري

The Crisis of the Lack of Specific Legal Text Criminalizing the Transmission of Infectious Diseases in Algerian Legislation

أ.د. أجعود سعاد

ط.د. العوادي لندة*

مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية كلية الحقوق بجامعة تبسة (الجزائر) .

souad.adjaoud@univ-tebessa.dz

كلية الحقوق بجامعة تبسة (الجزائر).

linda.laouadi@univ-tebessa.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/01/15

تاريخ قبول المقال: 2024/10/07

تاريخ إرسال المقال: 2024/ 07/ 16

الملخص: أصبح نقل عدوى الأمراض الوبائية صورة من صور الظواهر الإجرامية الحديثة، ويمكن القول أنها أخطرهم كونها تزهق روح المجني عليه باعتبارها وسيلة إجرامية خفية يصعب جدا كشفها وإثباتها.

تثير مسألة نقل عدوى الأمراض الوبائية في التشريع الجزائري إشكالات قانونية، خاصة في شق اثبات المسؤولية الجزائية وتقدير العقوبة المقررة للجاني، بسبب عدم وجود نص خاص صريح ومحدد يجرم هاته الأفعال، وقد جاءت هاته الورقة البحثية للوصول إلى حلول إشكالية الفراغ التشريعي بخصوص أفعال نقل عدوى الأمراض الوبائية وذلك بإصباح التكييف القانوني للنصوص التجريبية الخاصة بالاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه على أفعال نقل عدوى الأمراض الوبائية، إضافة إلى دعوة المشرع الجزائري ليلتحق بغيره من التشريعات التي وضعت نصوص خاصة تجرم هاته التصرفات.

الكلمات المفتاحية: نقل، تشريع، أزمة، الأمراض الوبائية، التكييف الجنائي، التجريم.

Abstract: Nowadays the transmission of epidemic diseases has become a Form of modern criminal phenomenon, it can be said for sure that it is the most dangerous because it takes the victim's life, as a hidden criminal means that is very difficult to detect and prove.

The issue of transmitting epidemic diseases in Algerian legislation raises legal problems, especially in the part of proving criminal responsibility and estimating the punishment prescribed for the offender, due to the lack of an explicit and specific special text criminalizing these acts, this research paper came to reach solutions to the problem of the Legislative vacuum regarding the acts of transmitting epidemic diseases by dyeing the legal adaptation of the criminal texts on the assault on human life and body safety on the acts of transmitting epidemic diseases, in addition to inviting the Algerian legislator to join other Legislation which has drawn up special provisions criminalizing such conduct.

Key words: transmission, legislation, crisis, epidemiological diseases, conditioning, criminalization.

مقدمة:

لاشك في أن كل شخص له الحق في التمتع بصحة جيدة وجسم سليم خال من الأمراض والأوبئة، وهو ما كرسته الشريعة الإسلامية الفراء، و التشريعات الوضعية، حيث جاءت لضمان حماية حق الإنسان في التمتع في حياة قوامها الصحة الجيدة و السليمة باعتبارها حق لصيق بشخصه، أين جرمت أي فعل من شأنه المساس بهذا الحق المقدس.

لقد تطورت وسائل الاعتداء على حياة وصحة الإنسان لتخرج من دائرة الضرب والجرح والقتل بالوسائل التقليدية إلى استعمال وسائل أكثر خطورة كالوسائل البيولوجية وأبرزها الأمراض الوبائية، حيث تعد الأخطر من نوعها لسرعة تكاثرها وانتشارها وتهديدها لأرواح الآلاف من البشر.

إن مشكلة نقل عدوى الأمراض الوبائية في الوسط الاجتماعي إضافة للرعب الذي تتركه فهي تثير أيضا العديد من الإشكالات القانونية خاصة في شقه الجزائي وأبرزها مشكلة الفراغ التشريعي أو القانوني فيما يخص وجود نص واضح وصريح يجرم الأفعال التي تسبب نقل عدوى الأمراض الوبائية، وهو السبب الذي أدى إلى بروز سلسلة من التساؤلات نحاول طرحها والإجابة عليها من خلال هاته الدراسة.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تحديد موقف القانون الجنائي الجزائري من أزمة الفراغ التشريعي المتعلق بأفعال نقل عدوى الأمراض الوبائية من خلال تقييم مدى نجاعة تطبيق النصوص القانونية الجزائية التقليدية على فعل نقل عدوى الأمراض الوبائية، ومدى كفايتها للاستغناء عن فكرة سن نصوص خاصة تجرم الفعل سالف الذكر.

وبناء لها سبق نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التي مفادها: كيف تؤثر أزمة عدم وجود نص جنائي خاص بتجريم نقل عدوى الأمراض الوبائية عن كونه جريمة؟ اعتمد هذا البحث وهو في طور الدراسة على أعمدة منهجين حسب ما كان خادما ومناسبا لموضوع البحث، أولهما المنهج الوصفي وذلك عبر ضبط وتحديد مفاهيم المصطلحات التي لها علاقة بالبحث، وإزالة كل الغموض الذي من الممكن أن يشوبها، وثانيها هو المنهج التحليلي حيث سعت الدراسة إلى إجراء تحليل مناسب للجزئيات التي كانت محللا لذلك مع إعطاء بعض الآراء الجادة للبحث.

وبغية الوصول إلى أهداف الدراسة والإجابة عن الإشكالية اتبعنا الخطة المكونة من ثلاث مباحث، منفصلة شكلا ومتصلة موضوعا على النحو التالي:

المبحث الأول: مكانة نقل عدوى الأمراض الوبائية في ظل مبدأ الشريعة الجنائية الموضوعية.
المبحث الثاني: الإشكالات التي تواجه فعل نقل عدوى الأمراض الوبائية من حيث التجريم والعقاب.
المبحث الثالث: غياب النص الجنائي الخاص بفعل نقل عدوى الأمراض الوبائية: حل المشكلة.
الخاتمة.

المبحث الأول: مكانة نقل عدوى الأمراض الوبائية في ظل مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية
الثابت قانونا أن الفعل حتى يكون مجرما لابد أن يكون هناك نص يقضي بذلك وفقا لمبدأ
الشرعية الجنائية، فهذه الأخيرة تعد الفاصل بين ما هو مباح وما هو مجرم، وهو ما سنوضحه بالنسبة
لفعل نقل عدوى الأمراض الوبائية.

المطلب الأول: فعل نقل عدوى الأمراض الوبائية في ظل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
إن الأصل في الأفعال الإباحة، ما لم يجرمها القانون بنص خاص واضح وصريح، فلكي تتحقق
المصلحة الفردية والاجتماعية على حد سواء، كان لزاما على المشرع أن يحدد لأفراد المجتمع مسبقا
الأفعال المجرمة و ذلك عن طريق وضع نصوص قانونية تحدد أركان الجريمة وكذلك ظروفها
والعقوبات المقررة ضدها، حتى يتمكن الأفراد بمزاولة أعمالهم في إطار قانوني مشروع و الابتعاد عن
كل فعل قد اعتبره المشرع جريمة، و لقد أطلق فقهاء القانون الجنائي لفظ مبدأ الشرعية على ما تم
بيانه أعلاه، و هو مبدأ متعارف عليه لدى جل التشريعات غير أن هاته الأخيرة و على رأسها المشرع
الجزائري لم تحدد مفهومها له تاركين تلك المهمة للفقهاء.

بناء على ما سبق وفي تعريف فقهي لمبدأ الشرعية يمكن القول بأنه من المبادئ التي يفهم منها
أن حكم القانون يلقي بظلاله ليسيطر سيطرة تامة ومطلقة على عملية التجريم والعقاب وإجرائاتها
متابعة وحكما وعقابا وبها يضمن حقوق الأفراد ويؤمن المجتمع¹.

يشمن على هذا التعريف بأنه جاء شاملا لجميع أنواع الشرعية الجنائية، من شرعية التجريم
والعقاب (الشرعية الموضوعية) إلى الشرعية الإجرائية فالشرعية التنفيذية².

إلا أن هاته الدراسة خصصت لتسلط الضوء على الشرعية الموضوعية (شرعية التجريم والعقاب).
وفي تعريف آخر للشرعية الموضوعية، هي عدم جواز تجريم أي شخص أو معاقبته بدون وجود نص
قانوني يحدد الفعل المجرم والعقوبة المحددة له³.

كما عرف المبدأ أيضا بأنه تأسيس الجرائم على اعتبارات من مصلحة الجماعة واحترام الحريات
الفردية، حيث يؤخذ على هذا التعريف بقصوره الحديث عن جانب احترام المصالح وإهماله الحديث
عن الجزء الآخر والمتمثل في أركان الجريمة وعقوبتها وظروفها.

¹ - محمد حمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1991، ص. 186.

² - تقوم الشرعية الجنائية بصفة عامة على حلقات مرتبطة ببعضها البعض، بدءا بشرعية الجرائم والعقوبات (الشرعية الموضوعية) وهي بهذا
المعنى أسست لضمان وحماية حقوق الإنسان من خطر التعسف في التجريم والعقاب بغير نص قانوني، لكن الحلقة الأولى وحدها لا تكفي
لحماية حرية الإنسان عند القبض عليه وحسبه واتخاذ الإجراءات الضرورية لمحاكمته مع افتراض إدانته لذلك كان من الضروري استكمال
الحلقة الأولى للشرعية التجريم والعقاب بصفة ثانية تنظم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم على نحو يضمن احترام الحرية الشخصية وهذا ما
يسمى بالشرعية الإجرائية التي تعد الحدود التي ترسم المشرع والواجب مراعاتها في حالة تنفيذ الإجراءات الجنائية، للتفصيل راجع: محمد الطيب
عبد الله، الشرعية الإجرائية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان، 2005، ص 39؛ علا كريمة،
الشرعية الإجرائية: نجاعة الصياغة و فعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني،
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2020

إضافة للشرعية الموضوعية والإجرائية، هناك الشرعية التنفيذية والتي تحكم مرحلة التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية وهي التي تتدخل
لتصون حق المحكوم عليه في الحفاظ على كرامته.

³ - محمد حمدة، المرجع السابق، ص 09.

إضافة لكل ما سبق بيانه، يضمن مبدأ الشرعية الموضوعية أن الأفعال لا تعد جرائم ولا تقرض عليها جزاءات جزائية إلا إذا كانت محددة بوضوح في القانون، الأمر الذي يجعل الأفراد في محمي من أي تعسف أو ظلم وتضمن بذلك حقوقهم وحرياتهم⁴.

وفي الأخير يمكن القول أن مبدأ الشرعية الموضوعية هو النص بشكل حصري، كل الجرائم والعقوبات في نصوص قانونية تحدد أركان الفعل المجرم والعقوبات المقررة له، و قد نص القانون على المبدأ بقوله لا جريمة ولا جزاء جزائي (أي عقوبة وتدابير الأمن) بغير قانون⁵، والتي تضمنتها المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

بالرجوع للقوانين الخاصة أولها قانون الصحة الجزائري⁶ نجد أنه لم يجرم فعل نقل عدوى الأمراض الوبائية فمن يقوم بنقل عدوى مرض وبائي معد ككورونا إلى شخص آخر بهدف إزهاق روحه، كيف يتم التعامل معه قانونا؟ هل يترك بلا جزاء أو تنطبق عليه جرائم الاعتداء من جريمة جرح أو ضرب أو قتل على حسب الضرر المترتب، باستقراء المادتين 38، 35 والمواد من 41 إلى 43 منه يمكن القول أن طبيعة النصوص سالف الذكر هي وقائية، إذ أنها لم تتعرض لتجريم أفعال نقل عدوى الأمراض الوبائية.

في الجزئية التالية من هاته الدراسة، سيتم مناقشة السؤال المطروح أعلاه، لكن قبل هذا وجب التعريف بعبارة نقل عدوى الأمراض الوبائية.

فعلى الصعيد الدولي عرفت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأمراض الوبائية، منها منظمة الصحة العالمية التي عرفت بأنها انتشار لمرض معين، حيث يخلف عدد غير متوقع من الإصابات بين الناس، ويكون هذا الانتشار في مجتمع محدد أو في مساحة جغرافية محددة كما له القابلية للانتشار ليصل إلى كل أنحاء العالم، وقد يستمر هذا الوباء لأيام، أسابيع ويمتد حتى لسنوات طويلة⁷.

أما فيما يخص التشريعات الوطنية فالمشرع الجزائري لم يحدد تعريف لها، وهذا لا يمنع من أن تشريعات أخرى قد نصت على تعريف الأمراض الوبائية وصورة ذلك التشريع الأردني حيث ورد في قانون الصحة الأردني لعام 2008 في الفصل الخامس منه في مفهوم نص المادة 17 أن المرض الوبائي هو مرض ناتج عن مسببات الأمراض الوبائية من بكتيريا، فيروسات، فطريات وطفيليات ولهاته المسببات سرعة الانتشار بين الناس عن طريق كافة طرق نقل العدوى⁸.

⁴ حابس الفواعة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، مارس 2018، ص 355.

⁵ - الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

⁶ - القانون رقم: 11/18 المؤرخ في: 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في: 29 يوليو 2018.

⁷ <https://www.emro.who.int/ar/health.topic>، تاريخ الدخول: 20 جوان 2023.

⁸ - القانون رقم 47 لسنة 2008 المتعلق بقانون الصحة العامة الأردني، المؤرخ في: 17 أغسطس 2008.

كما عرفها المشرع القطري المرض الوبائي المرسوم رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية المعدل بالقانون رقم (09) لسنة 2020 في الباب الأول الخاص بالتعريف تحديدا في نص المادة الأولى البند 4 أن المرض الوبائي هو كل مرض ينتقل للإنسان مهما كان مصدر نقله (حيوان، إنسان، حشرات، حيوانات، أطعمة أو أي مادة ملوثة بمسببات الأمراض المعدية⁹.

المطلب الثاني: فعل نقل عدوى الأمراض الوبائية بوصفه من الأفعال التي تقع تحت أفعال الأذى.

من غير المنطقي أن غياب النص المجرم لفعل نقل عدوى الأمراض الوبائية يؤدي إلى إباحة هذا الفعل، فعلى الرغم من الفراغ التشريعي القائم إلا أنه يمكن اللجوء إلى القواعد العامة، فهناك العديد من النصوص الجزائية التي تنص على الأفعال التي تشكل اعتداء على الصحة العامة وسلامة الجسد، وهي جريمة القتل، جريمة الضرب، جريمة الجرح، التسميم والإجهاض، ففي ملاحظة لإيجاد القاسم المشترك بين هاته الجرائم وبين فعل نقل عدوى الأمراض الوبائية نجد أنها تشترك جميعا في اإذاءها للروح البشرية وإزهاقها.

فالمشرع الجزائري، في جرائم الاعتداء بالأذى أو القتل لم يهتم بذكر الوسيلة التي تتم بها الجريمة، فالجرائم تتحقق سواء استعمل الجاني سكيناً أو مسدس أو آلة حادة¹⁰ أو حتى مرض وبائي، لذلك ذهب رأي من الفقه إلى أن الأمر لا يستلزم وضع تنظيم قانوني جديد لمواجهة المشكلات القانونية التي تثيرها أفعال نقل الأمراض الوبائية وذلك بالنظر للنصوص القائمة والتي تكون كافية في حد ذاتها لمواجهة الأفعال التي تسبب في نقل عدوى إذ أنها تنطبق عليه¹¹، و صورة ذلك أن السلوك الإجرامي في جريمة القتل يقوم بأي فعل من أفعال الاعتداء على الحياة ينتج عنه الوفاة و يتضح ذلك جليا من نص المادة رقم 254 من قانون العقوبات الجزائري¹² حيث أن المشرع لم يعط وصفا أو تحديد للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة القتل، ولم يشترط استعمال وسيلة معينة، فالوسيلة لم تكن ركن من أركان الجريمة فكما يمكن أن يستعمل سكين أو آلة حادة كأداة للقتل يمكن أيضا أن تستخدم أداة غير قاتلة كالسيارة أو الحجارة أو غيرها من الأدوات وكما يمكن أن تكون أيضا عن طريق فيروسات مميتة¹³، وهو كمن ينقل المرض الوبائي من شخص لآخر بهدف إزهاق روحه، فالهدف في الأخير واحد ألا وهو الاعتداء على حق الشخص في الحياة و سلامته الجسدية. ونفس الحديث بالنسبة لجرائم الجرح والضرب بنقل عدوى الأمراض الوبائية.

⁹ - المرسوم رقم 17 المؤرخ في 03_09_1990، الجريدة الرسمية عدد 14، المعدل والمتمم.

¹⁰ - محمد أحمد لريد، الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد السادس عشر 16، العدد السابع والعشرين، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 1، الجزائر، ديسمبر 2015، ص. 455.

¹¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، أبحاث في القانون والإيدز، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 34.

¹² - نصت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة القتل.

¹³ - جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 59.

وعلى الرغم من وجهة أصحاب الرأي الأول، إلا أنه كان هناك رأي آخر انتقد الرأي الأول وخالفه، ورفض فكرة تطبيق القواعد العامة على جرائم نقل عدوى الأمراض الوبائية مؤكدا ضرورة إدخال بعض التعديلات على القواعد القائمة.

المبحث الثاني: الإشكالات التي تواجه فعل نقل عدوى الأمراض الوبائية من حيث التجريم والعقاب.

إن مبدأ الشرعية الموضوعية أساسه والشعار القائم عليه هو أن قواعد التجريم والعقاب مصدرها التشريع، فهو الذي يحدد السلوك المجرم ويبين ما ينطبق عليه من عقوبة أو تدبير محققة بذلك التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع وحماية حقوقه وحرياته وحماية حقوق المجتمع في الاقتصاص من الجاني وردعه، وعليه غياب النص التشريعي بتجريم فعل نقل عدوى الأمراض الوبائية ينتج عدة إشكالات.

المطلب الأول: الإشكالات المتعلقة بالتجريم والمترتبة بتفسير النصوص الجنائية.

إذا لم يكن هناك نص يجرم الفعل فهذا يعني مباشرة أنه فعل مباح، لا يمكن تحميل مرتكبه المسؤولية الجنائية عن ارتكابه، كما لا يمكن إدانته، إلا أن واقع الأمر هذا لا ينطبق مع شخص نقل مرض معد إلى أشخاص آخرين وتسبب في أضرارهم.

فعلى الرغم من الفراغ التشريعي الذي يجرم فعل نقل عدوى الأمراض الوبائية سواء عن طريق العمد أو الخطأ، فلا يمكن تبرأت من كان السبب في عملية النقل، لذلك تم السماح باستعمال ما يعرف بالتفسير الواسع للنصوص الجنائية حيث يقصد به تمديد نطاق النص ليشمل أمورا جديدة قد يبدو لأول وهلة أن النص لا يشملها¹⁴، فسلوك الجاني المتمثل في نقل عدوى الأمراض الوبائية للمجني عليه يدخل في صور الاعتداء على الحق في سلامة الجسم بل ويفوقها خطورة ذلك أن هذا المرض وبلا شك يخل بالسير العادي لوظائف الجسم وهذا ما يجعل الجاني يصاب بالأذى ويختلف حجم هذا الأذى حسب ملابسات كل قضية على حدى¹⁵.

وعليه يمكن القول أن مرحلة التفسير الواسع مهمة جدا تساهم في عدم إفلات الجاني ناقل عدوى المرض الوبائي من العقاب بحجة عدم وجود نص قانوني صريح يجرم فعل هذا الأخير، وسبب عقابه راجع أن مثل هاته الأفعال تشكل اعتداء صريح على الحق في سلامة الجسم والحق في الحياة.

المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة بالعقاب والمترتبة بتوقيع عقوبة غير مقدرة قانونا.

إن الأمراض الوبائية خرجت عن نطاقها وتحولت من كونها مرض معد يهدد البشرية وجب التخلص منه وإيجاد الحلول له إلى وسيلة إجرامية لجلب الضرر والأذى والموت، فمن خلال هاته الأمراض التي يتم نقل مسبباتها، تخلف ضحايا لا ذنب لهم سواء أنهم متواجدون في نفس البيئة مع

¹⁴ - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016_2017، ص.91

¹⁵ - حسنين عبيد، الوجيز في العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.119.

اشخاص نقلو لهم هذه الأعراض الوبائية سواء عن طريق العمد بهدف الانتقام منهم أو تحقيق لأهداف سياسية أو إرهابية، كما يمكن أن يكون النقل عن طريق الخطأ.

تثير مسألة نقل عدوى الأمراض الوبائية مشاكل تكمن في تحديد المسؤولية الجزائية للفاعل وتقرير العقوبة على ما قام به خاصة مع اختلاف التشريعات الوضعية المقارنة بينما من لجأ إلى إصدار تشريعات خاصة بجرائم نقل عدوى الأمراض الوبائية محددين فيها أركان الجرائم والعقوبات المناسبة لها وبين من يكتفي بتطبيق القواعد العامة.

وبما أن سياسة المشرع الجزائري اعتمدت على النصوص التجريبية المتعلقة بالاعتداء على الحياة أو جرائم الإيذاء العامة فتلقائيا يعتد بالعقوبات الخاصة بهم في تقديري عقوبة أفعال نقل عدوى الأمراض الوبائية.

المبحث الثالث: غياب النص الجنائي الخاص بفعل نقل عدوى الأمراض الوبائية: حل المشكلة.
كما هو معروف أن قواعد التجريم والعقاب يجب أن تكون حاضرة ومطبقة بصورتها الصحيحة عند ارتكاب أي فعل مجرم، ونخص بالذكر جرائم نقل عدوى الأمراض الوبائية، فيجب الأخذ بعين الجدية والاعتبار، أنه من الممكن الوصول إلى ارتكاب جرائم (عمدية أو غير عمدية) عن طريق نوبة من العطاس أو السعال أو حتى الاحتكاك بشخص مصاب بمرض معد.
ومن خلال البحث في قانون العقوبات، نلاحظ خلوه من نص خاص بجرم نقل عدوى الأمراض الوبائية.

و إلى أن يصدر قانون خاص يجرم نقل عدوى الأمراض الوبائية ويهدف حماية الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية للفرد من أي اعتداء يطالهما بعدوى المرض الوبائي كان لزاما منا أن نقوم بدراسة نصوص قانون العقوبات من أجل إضفاء التكييف القانوني الصحيح والمناسب على هاته الأفعال، وفيما يلي دراسة مفصلة للبحث عن حلول لمشكلة الفراغ التشريعي لنقل عدوى الأمراض الوبائية.

المطلب الأول: إعادة قراءة النصوص القائمة في تجريم نقل عدوى الأمراض الوبائية
نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في شقه الخاص تحديدا على جرائم عديدة من بينها تلك التي سنت لحماية الحق في حياة الفرد وسلامة جسده، والتي من الممكن أن تطبق على أفعال نقل عدوى الأمراض الوبائية وبالتالي تحقق مصدر للحماية الجنائية للحق في الحياة والصحة الجيدة ضد نقل عدوى الأمراض الوبائية وفيما يلي كل التفصيل.

أولا-القواعد العامة لنقل عدوى الأمراض الوبائية:
كما هو معروف أننا في عصر التجديد، أصبحت فيه حتى الجرائم ترتكب بصورة حديثة، فعلى الرغم من حداثة بعض الجرائم إلا أنه لا توجد نصوص مباشرة ومحددة تجرمها وتعاقب عليها، لاعتماد المشرع على النصوص التقليدية التي يرى بأنها كافية ومناسبة لتكييف على أساسها، وهو ما ينطبق تماما على أفعال نقل عدوى الأمراض الوبائية.

إن الأمراض الوبائية تعتبر من أخطر الأمراض التي يمكن أن تعرفها البشرية ذلك أنها تفتك بأرواح الملايين من الأفراد، ومما يزيد خطورة هي سرعة انتقالها بين الأشخاص (عن طريق العمد أو عن طريق الخطأ) مسفرة بذلك إيذاء للأرواح وصورة ذلك جرح شخص لآخر بغية أن ينقل له المرض، وقد تؤدي بهم في كثير من الأحيان إلى الموت الحتمي وصورة ذلك حقن المجني عليه بالمرض الوبائي مما يؤدي إلى وفاته.

ولمكافحة مثل هاته الأفعال جزائيا، تتجه الرؤية إلى أن القوانين الجنائية القائمة يمكن أن تسد مشكلة الفراغ التشريعي لتجريم هذه الأفعال وإضفاء الحماية الجنائية للحق في الصحة والحق في الحياة ضد سلوكيات نقل العدوى، فطبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية فإنه إذا كانت النتيجة المترتبة على نقل العدوى هي مجرد الإيذاء فيمكن أن تطبق النصوص الجنائية المتعلقة بالجرح أو الضرب أو إعطاء مواد الضارة وإذا كانت النتيجة هي إزهاق الروح فيمكن تطبيق النصوص الجنائية المتعلقة بالتسميم والقتل¹⁶.

ثانيا- فيما يخص جرائم الإيذاء بنقل عدوى الأمراض الوبائية

جرائم الإيذاء الهامة بسلامة الجسد هي الأكثر انتشارا بين الناس وخاصة ما يحدث في المشاجرات الجماعية، لذلك فإن انتقال نقل عدوى الأمراض الوبائية أمر طبيعى خاصة عند الإصابة بجروح حيث تسهل هاته الأخيرة دخول الكائنات الدقيقة المسببة للمرض المعدى إلى جسم الإنسان، وإذا كان انتشار الأمراض متوقعا في حالة الجرح وإعطاء مواد ضارة فإنه أيضا متوقع في حالة الاعتداء بالضرب.

ثالثا- فيما يخص الاعتداء على حق الفرد في الحياة نتيجة لنقل عدوى الأمراض الوبائية.

أي سلوك من شأنه أن يؤدي إلى إزهاق روح إنسان يشكل جريمة اعتداء على حقه في الحياة، وكما أسلفنا الذكر أن الحياة هي من أهم الحقوق للصيقة بشخص الإنسان لذلك نجد أن المجتمع الإنساني يحرص دائما على الحفاظ عليها، وبدورها حرصت القوانين الجزائية على وضع نصوص تجرم كل فعل من شأنه أن ينتهك حق المجني عليه في الحياة، حيث أن كل التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري نصت على جرمي القتل والتسميم باعتبارهما يؤديان إلى زهق روح الإنسان، حيث أن هاته التشريعات لم تحدد نمط أو وسيلة معينة لاكتمال النموذج القانوني وتوقيع العقوبة، حيث أن جريمة التسميم والقتل يمكن أن يحدث بعدة أساليب ومنها أن يستعمل مرض وبائي كوسيلة لإزهاق روح الإنسان وصورة ذلك احتكاك شخص مصاب بالمرض الوبائي وهو على دراية بذلك مع شخص آخر سليم وذلك بهدف نقل العدوى له والقضاء على حياته.

ولوجود قاسم مشترك ألا وهو إزهاق روح إنسان بين من يحقن شخص بفيروس قاتل ومن يظعن آخر بسكين فيريد به قتيلا يمكن القول أن في حالة نقل عدوى مرض وبائي ونتج عن ذلك

¹⁶ - أحمد حسني طه، المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 66.

الموت، تنهض المادتان 254 و 260 قانون العقوبات، لتحكم الواقعة في هذه الحالة وفقا للقالب القانوني لجريمتي القتل و التسميم .¹⁷

المطلب الثاني: التدخل التشريعي لتجريم نقل عدوى الأمراض الوبائية

علاقة القانون الجنائي بالوقاية من تفشي الأوبئة علاقة قديمة فقد بدأت التشريعات تهتم بالوقاية من الأمراض الوبائية منذ أواخر القرن الماضي في صورة إجراءات وقائية لمنع انتقال العدوى وظل الاهتمام القانوني بهذا الأمر حتى وقت حديث في إطار احتياطات صحية وقائية من الأمراض المعدية دون إجماع كتقديم النصح بالعلاج، عدم استعمال حمامات السباحة العامة، عدم استعمال الأشياء الخاصة بالآخرين والتي من الممكن أن تكون وسيلة في نقل العدوى تعقيم الأدوات والأجهزة الطبية ، استعمال عازل عند العلاقات الجنسية والاكتفاء بشريك واحد والتدابير الوقائية عديدة هي لا بد من الاطلاع عليها و الحرص على التقيد بها¹⁸ ، واكتفت معظم التشريعات في هاته المرحلة على فرض بعض الجزاءات البسيطة على مخالفة الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض الوبائية دون أن تتطرق إلى المسؤولية الجنائية في حالات نقل عدوى الأمراض سواء بالإهمال أو العمد، و هو الحال مع المشرع الجزائري الذي اتجه إلى اعتماد سياسة التجريم الوقائي¹⁹ بخصوص موضوع نقل عدوى الأمراض متغاضيا بذلك الحديث عن المواجهة الفعلية لنقل عدوى الأمراض الوبائية.

ولعل من بين أسباب تعطل سن نص تشريعي تجريمي لفعل نقل عدوى المرض الوبائي، هو أن القانون الجنائي لقي في البداية انتقادا واسعا عند مواجهته انتشار العدوى. فقد بدا مزعجا في نظر البعض استخدامه لعقاب الأشخاص المرضى ومحاكمتهم في حالة نقلهم العدوى للغير، مستندين بذلك إلى حجة ذات طبيعة عاطفية وهي المرض. لهذا السبب، أثارت فكرة استخدام العقاب لمكافحة انتشار العدوى سخطا وغضبا بين بعض القانونيين، مما أدى إلى تأخير إصدار تشريعات جنائية محددة لتجريم هذه الأفعال²⁰، غير أن هاته الفكرة سرعان ما تلاشت وذلك كون أن القانون يساعد على تدارك نقل العدوى الوبائية بالوقاية منها ويعاقب المريض والسوي وبذلك يؤدي القانون الجنائي دوره ووظيفته في الدولة في إطار سياج شرعي.

¹⁷ - عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 203.

¹⁸ - محمد جبريل إبراهيم، المخاطر الموكبة لتفشي الأوبئة ومعالجتها جنائيا: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد الثاني، العدد 21، السودان، ديسمبر 2021، ص 135

¹⁹ - مصطلح التجريم الوقائي من المصطلحات الحديثة التي لم يحدد لها مدلول دقيق لحد الآن، حيث تم تعريفها من قبل الأستاذ خالد مجيد عبد الحميد الجبوري الذي عرفه على أنه التجريم الذي من خلاله يتم إسباغ الحماية الجزائية لحقوق الأفراد في الحياة والسلامة الجسدية للحيلولة دون تعريضها للخطر، حيث يشوب هذا التعريف النقص لاقصاره الحماية فقط على الحق في الحياة والسلامة الجسدية بينما أن التجريم الوقائي واسع يطال ليسهل الحماية الجنائية على كل الحقوق والمصالح التي يرى المشرع الجزائري أنها تحتاج لمنع تعريضها للخطر قبل إلحاقها بضرر، للتفصيل راجع: شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد الثاني، مخبر الحالة المدنية، جامعة خيس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2019.

²⁰ - جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص 23.

وكان من العوائق أيضا ما تتعلق في جانب منها إلى ثقافتنا ونظرتنا القدرية إلى المرض على أنه قدر لا مفر منه دون البحث في أسبابه أو التصدي لمسبباته فاكتمل البعض بأن ذلك بمثابة انتقام السماء من أهل الأرض²¹، إضافة إلى قلة عرض الاعتداءات على القضاء فقد ألفت ندرة التطبيقات القضائية بظلالها على موضوع نقل العدوى.

بالرغم من كل العوائق القائمة إلا أنه بالنظر لخطورة نقل أفعال عدوى الأمراض الوبائية من جهة وعدم تناسبها المطلق مع النصوص الجنائية التقليدية من جهة أخرى، كان من المستحسن على المشرع الجزائري أن يتدخل تشريعا بسن نصوص تجرime عقابية تخص أفعال نقل عدوى الأمراض الوبائية، فلا يجب أن يقف متفرجا تجاه بعض السلوكيات التي تسبب في نقل العدوى وتمثل اعتداء صارخ على الحق في الصحة والحق في الحياة بوجه عام، وعليه أن يحذو حذو التشريعات التي تدخلت تشريعا بنص قانون يجرم نقل عدوى الأمراض الوبائية، حيث نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- التشريعات الغربية:

كالتشريع الألماني الذي قام بتجريم السلوكيات التي تسبب في نقل العدوى، وكيفت على أنها أفعال مضرة بالصحة، فتم تجريمها وتجرime كل الأفعال التي تسبب في نقل عدوى الأمراض الوبائية، وفي سويسرا تم تجريم فعل نقل العدوى بوصفه إصابة بدنية خطيرة ولا شك أن هذه الصورة للجريمة أصبحت أكثر خطورة وتعقيدا وأنها أيضا أكثر عقلانية، أي أنها أصبحت ذات نشاط محسوب ومقصود فاستمت من ثم بالشدة والضراوة، فنقل عبوة دم ملوثة واحدة لمرضى واحد يتخلف عنه من الأضرار ما يفوق ما يتخلف عن إطلاق عيار ناري قاتل عليه، فالدم الملوث المنقول إليه يحمل في طياته العديد من الفيروسات التي من شأنها أن تنهي بحياة الشخص أو تؤدي به إلى ضرر شديد²².

ب- التشريعات العربية:

نذكر منها المشرع القطري الذي حرص على سن التشريعات بغية الحد من انتشار الأمراض وخصوصا المعدية منها، حيث وضع صحة وحياة المجتمع في المقام الأول وجرم كل فعل من شأنه أن يؤثر على سلامة المجتمع، لما لهذه الأفعال من آثار سلبية تؤدي إلى خسائر بشرية ومادية واقتصادية، فالمجتمع قائم على حياة الأفراد ولا مجتمع دون سكانه.

فقد قام بتعديل هذه التشريعات والقوانين بعد ظهور فيروس كورونا، لأهميتها البالغة في هذه الفترة، حيث أدرج الفيروس ضمن الأمراض الوبائية المعدية بموجب القرار رقم 16 لسنة 2020 بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، كما تم تجريم العديد من الأفعال والسلوكيات التي تنقل عدوى الأمراض الوبائية من بين هاته الجرائم الجريمة التي نصت عليها المادة 252 من قانون العقوبات القطري التي جرمت نشر

²¹ - أحمد السعيد الرقود، تعريض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل عدوى دم ملوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 87.

²² - محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص 153_152.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 01 - 14
مرض معدي المرتكبة عن طريق قصد جنائي ²³ كما نصت المادة 253 من ذات القانون على جريمة نشر الأمراض المعدية المرتكبة خطأ ²⁴ .			

في فلسطين، تم تجريم الأفعال المتعلقة بنقل عدوى الأمراض الوبائية ووصفت بأنها تسبب خسارة في الأرواح أو أضرار جسيمة في الأجساد وقد قرر المشرع الفلسطيني معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بالحبس الوجوبي إذا كانت النتيجة هي خسارة في الأرواح.

وأشار المشرع الفلسطيني إلى الضرر الناتج عن هذه الأفعال بوصفه "خسارة في الأرواح" بسبب خطورة الأضرار التي تنجم عن إصابة المجني عليه بمرض عضال مثل الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي، هذان المرضان يعتبران من الأمراض التي لم ينجح العلم الحديث في اكتشاف أي علاج لهما حتى الآن، مما يعني أن الإصابة بهما تؤدي في النهاية إلى الموت الحتمي، وإن كان هذا الموت قد يتأخر لفترة طويلة قد تصل إلى عشر سنوات أو أكثر.

خلال هذه الفترة الطويلة، من وقت وقوع الاعتداء وحتى اكتشاف المجني عليه لإصابته، يمكن أن ينتقل المرض إلى الأشخاص المحيطين بالمجني عليه والذين يتصلون به دون أن يدركوا ذلك، وهذا يعني أن نتيجة الاعتداء لن تتوقف عند إصابة المجني عليه وحده، بل ستنشر العدوى إلى آخرين، مما يشبه الوباء العام وبالتالي، يمكن أن يؤدي هذا الانتشار إلى وفاة المزيد من الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمجني عليه.

وعليه يمكن القول أن التجريم في هذا السياق يهدف إلى الحد من انتشار الأمراض الوبائية القاتلة وحماية المجتمع من تبعاتها الكارثية، من خلال فرض عقوبات صارمة على من يتسبب في نقل العدوى بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ²⁵.

الختاتمة:

أسفر انتشار الأمراض الوبائية في كافة أنحاء العالم عن جملة مهولة من الخسائر المادية والبشرية، جعلت الدول تسرع في فرض مجموعة التدابير الوقائية من فرض حظر التجوال، غلق الأماكن العامة، حظر التجمعات وارتداء الكمامات وغيرها العديد....

²³ - المادة 252 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، التي تنص على أنه كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض معد أو وباء، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة.

²⁴ - حيث جاء في فحوى نص المادة رقم 253 من ذات القانون أن، كل من تسبب بخطئه في نشر مرض معد أو وباء يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة المالية التي لا تزيد على عشرة آلاف رال أو بإحدى هاتين العقوبتين و، إذا نشأ عن الفعل موت شخص تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف رال الفعل موت شخص.

²⁵ - خالد موسي توني، المسؤولية الجنائية في مجال عملية نقل الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 4.

حيث استحوذ هذا الموضوع على اهتمام العديد من الباحثين من مشارق الأرض ومغاربها وفي جميع مجالات العلوم والمعارف، ومنهم القانونيين، حيث أثر هذا الموضوع على القواعد القانونية في عمومها، وفي قواعد القانون الجنائي على وجه الخصوص وبالتحديد بما يتعلق بجزئيات التكيف الجنائي لفعل نقل عدوى الأمراض الوبائية وقواعد المسؤولية الجنائية المتعلقة بها.

وفي سبيل ذلك استهل البحث مقدمة تم من خلالها عرض تمهيد على الموضوع، أهميته، الأهداف المرجو تحقيقها من هاته الدراسة ثم عرض الإشكالية، تبعها في ذلك تحديد المناهج المناسبة المستخدمة في الدراسة، وإضافة إلى ما سبق تم توضيح خطة الدراسة.

قسمت الدراسة بعدها إلى مبحث أول وضحت فيه مكانة نقل عدوى الأمراض الوبائية وفي ظل أهم مبدأ من مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ثم جاء المبحث الثاني ليحمل في طياته الإشكالات التي تواجه فعل نقل عدوى الأمراض الوبائية من حيث التجريم والعقاب.

رمى بعد ذلك المبحث الثالث لإيجاد حل عدم وجود نص تجرمي يجرم فعل نقل عدوى الأمراض الوبائية وذلك بين تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي وبين حث المشرع الجنائي على سن نصوص خاصة تجرم ارتكاب هذا الفعل.

خلصت هاته الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات يتم بيانها آتيا:
-النتائج.

أ- إن نقل عدوى الأمراض الوبائية يشكل اعتداء على حقه في الحياة وحقه في سلامته الجسدية.

ب- إن نقل عدوى الأمراض الوبائية أصبح من بين الظواهر الإجرامية المستحدثة التي يتوصل بها الجاني للإضرار بالمجني عليه.

ت- أثبتت الجرائم التقليدية (جريمة الضرب، الجرح، القتل والتسميم) فعاليتها في إثارة المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى الأمراض الوبائية إذا تحققت النتيجة الإجرامية (ازهاق الروح، الضرب، الجرح).

ث- على الرغم من إمكانية إسباغ القواعد القانونية التقليدية على نقل عدوى الأمراض الوبائية إلا أن هاته النصوص لم تشمل كل أفعال نقل عدوى الأمراض الوبائية كفعل نقل عدوى الأمراض الوبائية بالاتصال الجنسي أو عن طريق عملية نقل الدم.
_التوصيات:

(1) ندعو المشرع الجزائري للإتفات لهذا الموضوع بشكل جدي تماشيا مع متطلبات الواقع الجزائري الذي لا يكاد يخلو من هاته الممارسات.

(2) دعوة المشرع الجزائري إلى معالجة القصور في قانون الصحة الجزائري على نحو يضمن معالجة فعلية لموضوع الأمراض الوبائية.

(3) لابد من تحديد مفهوم المرض الوبائي من قبل المشرع الجزائري وإعداد جدول يحدد الأمراض الوبائية والأساس الذي اعتمده للتصنيف، ونسبة الخطورة التي يمكن أن تنجر عنها والتي يعتد بها القضاء لتقدير العقوبة لشخص الجاني.

(4) محاولة الإلهام بجميع السلوكيات المجرمة المرتبطة بفعل نقل عدوى الأمراض الوبائية وتحديد المسؤولية الجنائية للشخص مرتكب الجريمة مع الاعتماد على عقوبات مناسبة وخطورة الفعل المرتكب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-النصوص التشريعية:

(1) التشريع الوطني:

أ- القوانين:

– القانون رقم: 11-18 المؤرخ في: 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في: 29 يوليو 2018.

ب- الأوامر:

– الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 49، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

(2) التشريع الأجنبي:

– القانون رقم 47 لسنة 2008 المتعلق بقانون الصحة العامة الأردني، المؤرخ في: 17 أغسطس 2008.

– قانون العقوبات القطري المعدل والمتمم.

ثانيا-الكتب:

– أحمد السعيد الزقرد، تعريض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل عدوى دم ملوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

– أحمد حسني طه، المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى الايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

– جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

– حسنين عبيد، الوجيز في العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

– خالد موسي توني، المسؤولية الجنائية في مجال عملية نقل الدم، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

– فتوح عبد الله الشاذلي، أبحاث في القانون والايدز، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

– عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

– محمد حمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1991.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 01 - 14
------------	-----------	----------------------------------	------------

ثالثا-الرسائل الجامعية:

– مُجَد الطيب عبد الله، الشرعية الإجرائية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان، 2005.

رابعا-المقالات العلمية:

– حابس الفواعة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، مارس 2018.

– شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، مجلد السادس، العدد الثاني، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2019.

– كريمة علا، الشرعية الإجرائية: نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجَد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2020.

– مُجَد أحمد لريد، الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد السادس عشر، العدد السابع والعشرين، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، الجزائر، ديسمبر 2015.

– مُجَد جبريل ابراهيم، المخاطر المواقبة لتفشي الأوبئة ومعالجتها جنائيا دراسة تحليلية مقارنة _، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد الثاني، العدد الثاني عشر، السودان، ديسمبر 2021.

خامسا-المحاضرات:

– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016 _ 2017.

سادسا-المواقع الإلكترونية:

– <https://www.emro.who.int./ar/health.topic>، تاريخ الدخول: 20 جوان 2023.